

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 2836 نقلة كاتيين عامين لولاية.
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحويل مقر بلدية
الوردانيين من ولاية المنستير 2836
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول 2836
- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم 2842

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول
70 و 74 و 76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم
المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال 2847

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2847

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2أ التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية..... 2847
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 3أ التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية..... 2848
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف ب التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية..... 2848

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- تسمية أطباء بياطرة متفقددين جهويين..... 2849
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية..... 2849

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والتجارة مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتأشير الثلجات والمجمدات والآلات المزدوجة..... 2850

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام..... 2860
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام..... 2860
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس..... 2860
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس..... 2860
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية..... 2861
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين..... 2861
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب معماريين أولين بسلك معماري الإدارة..... 2861
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين..... 2862
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني..... 2862
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية..... 2862

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة..... 2863

وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر..... 2864
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس..... 2868
- تسمية عضو بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس 2869

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... 2869

إعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

- التقرير السنوي الخامس عشر لدائرة الزجر المالي لسنة 2003..... 2872

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

الفصل 2 - يخضع نشاط المقاهي من الصنف الأول، المتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار، إلى شروط الكراس الملحق به، باستثناء الشروط المتعلقة بموقع المحل ومساحته.

وعلى مستغلي هذه المحلات تسوية وضعية نشاطهم وفق شروط الكراس المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 3 - هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نقطة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004.

نقل السيدان الكاتبان العامان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 24 جويلية 2004.

- فرح صويد من ولاية زغوان إلى ولاية الكاف.

- محمد حافظ الشريف من ولاية الكاف إلى ولاية زغوان.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحويل مقر بلدية الوردانيين من ولاية المنستير.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الوردانيين من ولاية المنستير،

وعلى مداولة مجلس بلدية الوردانيين المنعقد بتاريخ 27 ماي 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لبلدية الوردانيين في تحويل مقرها الحالي الكائن بشارع محمد فرحات عدد 1 إلى المقر الجديد الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد 80.

الفصل 2 - رئيس بلدية الوردانيين مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بإستغلال المقاهي من الصنف الأول

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الاول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إستغلال المقاهي من الصنف الأول.

يُعتبر مقهى من الصنف الأول :

- المحل الذي يُناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية وبه أماكن معدة لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمقهى أو بقاعة شاي .
- المحلّ الذي يُناول المشروبات المذكورة أعلاه والذي لا تكون به أماكن لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمشرب .

الفصل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال مقهى من الصنف الأول إلاّ من قبل الأشخاص

الطبيين وشريطة الإستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكراس .

يتعين على كلّ شخص طبيعى يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من قبله، يتولى سحبها من القباضة المعنية، أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني : الشروط المتعلقة بالاستغلال

الفصل 3 : على الشخص الطبيعى الذي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأول :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل ،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،
- أن لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية أو إنتخابية مأجورة أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور .

الفصل 4 : لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاما بالمقهى من الصنف الأول ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانونا عنهم.

الفصل 5 : لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالمقاهي من الصنف الأول.

الفصل 6 : لا يمكن استعمال أجهزة مضخات الصوت خارج المحلات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس.

الفصل 7 : على مستغلي المقاهي من الصنف الأول إحترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار.

الفصل 8 : مستغل المقهى من الصنف الأول مسؤول شخصيا عن نشاطه، وعليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام.

العنوان الثالث : الشروط المتعلقة بالمحل والعملة

القسم الأول : الشروط المشتركة

الفصل 9 : يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانية، بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، أو في أحياء تجارية، بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص بها.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتواجد المحلات في دهاليز البنايات.

الفصل 10 : يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى الترتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 11 : يجب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل، يخصص أحدهما للنساء؛ مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كل مركب، ويكون المركبان بإستمرار على ذمة العموم، ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيحين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

يحتوي كل مركب صحي، وجوبا، على :

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطراة مياه وعلى حنفية ذات أنبوب مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزا بقل من الداخل،
- فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي لليدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلّة مهملات، وتتوفر فيه التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية، على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهوئته طبيعيا.
- لا يمكن أن تقل المساحة الجمالية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصص منها متران مربعان لدورة المياه. وتكون جدران المركب ملبسة بالخزف إلى علو لا يقل عن مترين.
- يجب تأمين نظافة المركب الصحي بإستمرار بإستعمال المواد المطهرة.

الفصل 12 : يجب أن يستجيب المكان، المخصص لتحضير المشروبات، لشروط النظافة وحفظ الصحة وأن يحتوي خاصة على ثلاثة أحواض على الأقل لغسل الأواني والأدوات المستعملة التي يتم تنظيفها بالماء الساخن مع مادة مطهرة معدة للغرض.

ويجب أن يكون التزود بالماء، المستعمل لتحضير المشروبات والتنظيف، عن طريق الشبكة العمومية للمياه.

يجب أن تكون مساحة المكان المخصص لتحضير المشروبات مساوية لنسبة عشرة بالمائة من المساحة الجمالية للمحل، على أن لا يقل أداها عن عشرة أمتار مربعة.

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في المحل حجرة ملابس خاصة بالعملة مجهزة بالعدد الكافي من الخزائن ويفصلها باب مجهز بقل عن بقية أجزاء المحل.

وفي صورة وجود عاملات من النساء، تخصص لهن وجوبا حجرة مستقلة للملابس، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 14 : يجب أن يحتوي المحل على مخزن لحفظ المشروبات والمواد الاستهلاكية لا تقل مساحته عن عشرة بالمائة من المساحة الجمالية للمحل.

ويجب أن تحفظ المشروبات والمواد المعدة لتحضيرها على رفوف أو في أدراج أو في حاويات مغلقة خاصة بالمواد الغذائية ومرتفعة عن الأرضية، ويجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتلف في أجهزة تبريد مخصصة للغرض.

يجب أن تحفظ المواد المطهرة والمنظفة والتجهيزات والمعدات في حاويات خاصة تكون منفصلة عن مكان حفظ المواد الاستهلاكية.

الفصل 15 : يتعين أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة الكافيتان، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتناس الأذخنة والروائح.

يتعين أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في العملة، إضافة إلى الشروط التي إقتضتها التراتيب الجاري بها العمل، شروط الصحة الجسدية والنظافة العامة، وخاصة تقليم الأظافر وحلق اللحية، ولا يمكن لهم التدخين أثناء العمل.

الفصل 17 : يجب أن يرتدي العملة، المكلفون بتقديم الخدمات للحرفاء، زيا مميزا وموحدا. ويجب أن يرتدي العملة، المكلفون بنظافة قاعة الحرفاء والمركبات الصحية، بدلة شغل مميزة ذات لون داكن.

القسم الثاني : الشروط الخاصة

1 - المقهى وقاعة الشاي

الفصل 18 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة. يتم حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا

الفصل، ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصل 19 : يتعين أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربع.

الفصل 20 : يجب تجهيز المحل بطاولات وكراسي لجلوس الحرفاء بما يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله.
يجب عند نصب الطاولات والكراسي خارج المحل التقيد بشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2 - المشرب :

الفصل 21 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن خمسين مترا عن المحلات المماثلة.
يتم حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفق الصيغ المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 18 من هذا الكراس.

الفصل 22 : يتعين أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن خمسين متر مربع.

الفصل 23 : يمنع على مستغل المشرب نصب كراسي أو إعداد أماكن لجلوس الحرفاء داخل المحل أو خارجه.

العنوان الرابع : أحكام مختلفة

الفصل 24 : توجب مخالفة أحد شروط هذا الكراس، العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب، المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

الفصل 2 - يخضع نشاط القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم والمتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار، إلى شروط الكراس الملحق به، باستثناء الشروط المتعلقة بموقع المحل ومساحته.

وعلى مستغلي هذه المحلات تسوية وضعية نشاطهم وفق شروط الكراس المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

يتمثل استغلال القاعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في توفير الألعاب الترفيهية اليدوية أو الكهربائية أو الإعلامية.

الفصل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وشريطة الإستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكراس. يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ، ممضاة من قبله يتولى سحبها من القبضة المعنية أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني – الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال قاعة تنظم بها ألعاب

للعموم :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،
- أن لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية أو وظيفة انتخابية مأجورة أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور،
- أن يلتزم باستغلال المحل بنفسه.

الفصل 4 : لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاما بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانونا عنهم.

الفصل 5 : لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

الفصل 6 : على مستغلي القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إحترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار.

الفصل 7 : مستغل القاعة التي تنظم بها ألعاب للعموم مسؤول شخصيا عن نشاطه، وعليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام.

العنوان الثالث - الشروط المتعلقة بالمحلّ

الفصل 8 : يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانية، بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، أو في أحياء تجارية، بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للمباني غير السكنية، مع أفرادها بمدخل خاص بها. ويجب أن لا تتواجد المحلات في أي حال من الأحوال في دهاليز البنايات.

الفصل 9 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة وخمسين متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة.

يتم احتساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية، ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصل 10 : يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربع.

الفصل 11 : يجب أن يكون المحل مجهّزا بعدد من آلات الألعاب، المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الكراس، يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله.

يجب أن تكون التجهيزات مطابقة للمواصفات المصادق عليها وفق التشريع الجاري به العمل وأن تكون في حالة استعمال جيّدة وأن تتوفر فيها شروط السلامة، وعلى صاحب المحل تعليق دليل استعمال على كل آلة والإشراف بنفسه أو بواسطة أجراءه من ذوي الكفاءة على إدارة هذه المعدات، كما عليه تعهّدها بالصيانة بصفة مستمرة. تخصص تجهيزات الألعاب الإعلامية حصرياً للألعاب المذكورة.

الفصل 12: يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى التراتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13: يجب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل، يخصّص أحدهما للإناث، مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كلّ مركّب، ويكون المركبان بإستمرار على ذمة العموم ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

يحتوي كل مركّب صحي، وجوبا، على :

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطراة مياه وعلى حنفية ذات أنبوب مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزا بقفل من الداخل،

- فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي لليدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلّة مهملات، وتتوفر فيه التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية، على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهوئته طبيعيا .
لا يمكن أن تقلّ المساحة الجمالية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصص منها متران مربعان لدورة المياه. وتكون جدران المركب ملبسة بالخزف إلى علوّ لا يقل عن مترين.

يجب تأمين نظافة المركب الصحي باستمرار باستعمال المواد المطهّرة.
يتعين أن يتمّ تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 14 : يتعين أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة الكافيتان، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتناس الأدخنة والروائح.

العنوان الرابع - أحكام مختلفة

الفصل 15 : توجب مخالفة مقتضيات هذا الكراس العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية والتعاون الدولي يوم 6 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2004.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف الفرعي 2 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و 74 و 76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة على الفصول 70 و 74 و 76 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تعفى من موجبات أحكام الفصل 70 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذوات المعنوية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 68 من القانون سالف الذكر والتي لم يبلغ حجم مقايضها السنوية أو مدخراتها القابلة للتصرف ثلاثين ألف دينار.

الفصل 2 - عملا بأحكام الفصل 74 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهوية أصحاب المعاملات المالية التي تنجز نقدا والتي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرة آلاف دينار.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على المعاملات المالية التي تنجز نقدا والتي تعادل قيمتها أو تفوق خمسة آلاف دينار بالنسبة للقسط الموحد للتأمين على الحياة وألفي دينار بالنسبة للأقساط الدورية للتأمين على الحياة.

الفصل 3 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بتراتب الصرف المتعلقة بتوفير حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل أو بخلاص بضائع أو خدمات بواسطة عملة أجنبية في شكل أوراق نقدية بناء على تصريح بتوريد العملات في شكل أوراق نقدية وعملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 76 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، تخضع للتصريح لدى المصالح الديوانية عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور كل عملية تصدير أو توريد عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار.

الفصل 4 - عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 76 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، يجب على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ خمسة آلاف دينار وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 21 نوفمبر 2004 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك حسب الشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2004.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 3 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 21 نوفمبر 2004 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 3 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2004.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف ب التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة كاتب تصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف ب التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة كاتب تصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 3 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 21 نوفمبر 2004 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف ب التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بتسع (9) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2004.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2153 لسنة 2004 مؤرخ في 9 سبتمبر 2004.

تقع تسمية الموظفين الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي :

- لمجد بوغزالة،

- محمد منير جبارة،

- محمد عفيف الفهري،

- خالد بن عمار،

- خميس المشرقي،

- نور الدين العجرودي،

- علي الغفاني،

- الهادي الساحلي.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم

تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصلين 18 و19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يتم الجدولان الملحقان بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المشار إليه أعلاه والمتعلقان بضبط قائمة فصائل وأصناف المزروعات القابلة للحماية ومدة حمايتها وبضبط التواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكميات أدوات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الفصائل والأصناف طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

قائمة فصائل

وأصناف المزروعات القابلة للحماية ومدة حمايتها

مدة الحماية (سنة)	الفصائل / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
5	الخضروات
20	الثوم (اليوم ساتيفوم . ل)
20	القنارية (سينارا سكوليميس . ل)

التواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكميات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الفصائل والأصناف

كميات أدوات الإنتاج والإكثار اللازمة	الآجال القصوى لتقديم المطالب	الفصائل / الأصناف (الأسماء اللاتينية)
600 بصيلة	31 أوت	5 - الخضروات
50 غرام	15 أكتوبر	الثوم (اليوم ساتيفوم . ل)
120 فسيلة	31 ماي	- زراعة الخريف
مجذرة	15 أوت	- زراعة الربيع
		القنارية (سينارا سكوليميس . ل)
		- بذور
		- فسانل

قرار من وزيري الصناعة والطاقة والتجارة مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتأشير الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة.

إن وزيري الصناعة والطاقة والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصلين 8 و 9 منه ،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهربائية والمنزلية ،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول. تنطبق أحكام هذا القرار على الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة التي تشتغل بالطاقة الكهربائية دون غيرها.

الفصل 2. تصنف الآلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

- ثلاجات للاستعمال المنزلي لا تحتوي على قسم ذات حرارة منخفضة : **صنف 1** ،
- ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات درجة حرارة 5° سلسيوس أو 10° سلسيوس أو إحداهما : **صنف 2** ،
- ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات حرارة منخفضة «دون نجمة» : **صنف 3** ،
- ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات حرارة منخفضة « بنجمة » (*) : **صنف 4** ،

- ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات حرارة منخفضة
« بنجمتين » (**) : صنف 5،
- ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات حرارة منخفضة
« بثلاث نجوم » (***) : صنف 6،
- ثلاجات تجميد للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام للتجميد
« بأربع نجوم » * (***) : صنف 7،
- مجمدات للاستعمال المنزلي في شكل خزانة : صنف 8،
- مجمدات للاستعمال المنزلي في شكل صندوق : صنف 9،
- ثلاجات ومجمدات للاستعمال المنزلي متعددة الأبواب وآلات أخرى غير المذكورة
أعلاه : صنف 10.

الفصل 3. يتم ترتيب الآلة حسب نجاعتها في استعمال الطاقة طبقا للبيانات المضبوطة بالجدول " أ " التالي :

الجدول " أ "

رتبة النجاعة في استعمال الطاقة	مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة (%)
1	م > 42
2	42 => م > 55
3	55 => م > 75
4	75 => م > 90
5	90 => م > 100
6	100 => م > 110
7	110 => م > 125
8	م > 125

● مؤشر النجاعة في استعمال الطاقة « م » يساوي استهلاك الآلة للطاقة يقسم على استهلاك الآلة الموحد للطاقة.
و يحتسب المؤشر بالنسبة المئوية.

● استهلاك الآلة الموحد للطاقة يساوي حجم الآلة المعدل « VA » يضرب في عامل « M » و يضاف إليه عامل ثان « N » :
الاستهلاك الموحد للطاقة = $N + (VA \times M)$
ويحتسب الاستهلاك الموحد للطاقة بالكيلو واط ساعة/سنة.

● حجم الآلة المعدل يساوي حجم قسم المواد الغذائية المبردة يضاف إليه حجم قسم المواد الغذائية المجمدة يضرب في عامل « Ω » :
«الحجم المعدل» = حجم قسم المواد الغذائية المبردة + (Ω x حجم قسم المواد الغذائية المجمدة).
ويحتسب الحجم المعدل باللتر.

الفصل 4. تستمد قيمة العوامل M و N و Ω من الجدول "ب" التالي:

الجدول "ب"

أصناف الآلات	Ω	M	N
صنف 1		0.233	245
صنف 2	0.75 ⁽¹⁾	0.233	245
صنف 3	1.25	0.233	245
صنف 4	1.55	0.643	191
صنف 5	1.85	0.450	245
صنف 6	2.15	0.657	235
صنف 7	⁽³⁾	0.777	303
صنف 8	2.15 ⁽²⁾	0.472	286
صنف 9	2.15 ⁽²⁾	0.446	181
صنف 10	⁽³⁾	⁽⁴⁾	⁽⁴⁾

(1): بالنسبة إلى الثلاجات التي تحمل قسما للتبريد:

الحجم المعدل المحتسب باللتر = حجم قسم المواد الغذائية المبردة + ($\Omega \times$ حجم قسم التبريد)⁵ سلسيوس أو 10° سلسيوس أو إحداهما).

(2): بالنسبة إلى الآلات ذات « البرودة الموهوة » كما تم الإشارة إلى ذلك بالفصل 9 نقطة 10، تبلغ هذه القيمة 2،58 بتطبيق عامل يساوي 1،2.

(3): يحتسب الحجم المعدل وفق القاعدة التالية:

$$VA = \sum \frac{(25 - TC)}{20} \times V_c \times F_c$$

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تشمل عملية الجمع كل أقسام الآلة.

Tc هي الحرارة الاسمية لكل قسم بحساب درجات سلسيوس .

Vc هو الحجم المستعمل لكل قسم بحساب اللتر.

Fc هو عامل يساوي 1،2 بالنسبة إلى الأقسام ذات « البرودة الموهوة » و يساوي 1 بالنسبة إلى الأقسام الأخرى.

(4): بالنسبة إلى هذه الآلات تحدد قيمة M و N حسب الحرارة وعدد النجوم للقسم ذي الحرارة الدنيا كما هو مبين بالجدول "ج" التالي:

الجدول "ج"

N	M	الأصناف الفرعية المناسبة	درجة حرارة القسم الأكثر برودة
245	0.233	1- ثلاجات منزلية دون قسم ذي حرارة منخفضة. 2- ثلاجات منزلية تحمل أقساما ذات حرارة 5° أو 10° أو إحداهما. 3- ثلاجات منزلية دون نجمة تحمل أقساما ذات حرارة منخفضة.	أكبر من -6° سلسيوس
191	0.643	4- ثلاجات *	أصغر من أو يساوي -6° *
245	0.450	5- ثلاجات **	أصغر من أو يساوي -12° **
235	0.657	6- ثلاجات ***	أصغر من أو يساوي -18° ***
303	0.777	7- ثلاجات * (***)	أصغر من أو يساوي -18° * (***) مع القدرة على التجميد

الفصل 5. يجب أن تجرى على الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة تجارب تتعلق بالنجاعة في استعمال الطاقة. و تجرى هذه التجارب على أنموذج الآلة من قبل مخبر مستقل ومؤهل للغرض وذلك طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

وتحمل مصاريف التجارب على كاهل المصنّع أو المورد.

و يتعين على المصنّع أو المورد إعادة التجارب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تم إدخال تغييرات على أنموذج الآلة من شأنها التأثير في استهلاكه للطاقة وذلك طبقا لنفس الإجراءات كما يتعين عليه مراجعة ترتيبه طبقا للبيانات المضبوطة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 6. يتعين على المصنّع أو المورد موافاة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بنسخة من تقارير التجارب التي تم إجراؤها بالمخبر قبل عرض أنموذج الآلة المعني بالأسواق. وتنتبث الوكالة من المعلومات التي تتضمنها الملصقة وتمنح موافقتها على عرض أنموذج الآلة المعني بالأسواق عندما تكون هذه المعلومات مطابقة للنتائج المضمنة بتقرير التجارب.

الفصل 7. لا يجوز عرض الثلاجات و المجمدات والآلات المزدوجة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار للبيع أو للكراء إلا إذا كانت حاملة لمصقة تبين مستوى استهلاكها للطاقة ومرفقة ببطاقة معلومات تفسر البيانات التي تتضمنها الملصقة.

ويتم إعداد الإرشادات المضمنة بالملصقة وببطاقة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق طرق القياس المضبوطة بالمواصفات التونسية التالية و ذلك عندما تكون قابلة للتطبيق على الآلة التي أجريت عليها التجربة :

- المواصفة التونسية م.ت.70.81 : طرق قياس استهلاك الثلاجات و المصبرات و المجمدات والآلات المزدوجة للاستعمال المنزلي للطاقة الكهربائية و خصائصها المشتركة،
- المواصفة التونسية م.ت.71.81 : آلات التبريد للاستعمال المنزلي – ثلاجات للاستعمال المنزلي تحتوي على أقسام ذات حرارة منخفضة أو بدونها – الخصائص و طرق التجارب.
- المواصفة التونسية م.ت.72.81 : آلات التبريد للاستعمال المنزلي – المصبرات للمواد الغذائية المجمدة و مجمدات – الخصائص و طرق التجارب.
- المواصفة التونسية م.ت.73.81 : ثلاجات للاستعمال المنزلي – ثلاجات – مجمدات – الخصائص و طرق التجارب.
- المواصفة التونسية م.ت.75.81 : آلات التبريد المنزلي بالهواء المدفوع – ثلاجات – مجمدات – مصبرات للمواد الغذائية المجمدة و مجمدات بالهواء المدفوع الداخلي – الخصائص و طرق التجارب.

الفصل 8. يجب أن تتطابق الملصقة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار مع النموذج الملحق به.

ويجب أن توضع الملصقة على القسم الأعلى من واجهة الآلة بحيث تكون رؤيتها واضحة للعيان.

الفصل 9. يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار الإرشادات التالية وفق الترتيب المحدد :

- (1) اسم المصنع أو علامته،
- (2) الرمز التعريفي للنموذج الذي وضعه المصنع،
- (3) صنف الآلة كما تم ضبطه بالفصل 2 من هذا القرار،
- (4) ترتيب النموذج حسب نجاعته في استعمال الطاقة طبقا للبيانات الواردة بالجدول "أ" المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار على سلم من 1 إلى 8. وعندما ترد هذه المعلومة بجدول، يمكن أن تصاغ في شكل آخر على أن يظهر الترتيب من 1 إلى 8 بوضوح ،
- (5) استهلاك الكهرباء الذي يحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار والمعبر عنها بحساب كيلو واط ساعة/سنة،
- (6) الحجم المستعمل لقسم خزن المواد الغذائية المبردة (5° سلسيوس) الذي يحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار ولا تخص هذه المعلومة الآلات التي تنتمي إلى الصنفين 8 و 9 المعرفين بالفصل 2 من هذا القرار،

(7) الحجم المستعمل لقسم تخزين المواد الغذائية المجمدة الذي يحدد طبقا لطرق القيس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار ولا تخص هذه المعلومة الآلات التي تنتمي للأصناف 1 و 2 و 3 المعرفة بالفصل 2 من هذا القرار. وبالنسبة إلى الصنف 3، يجب أن يتم التخصيص على الحجم المستعمل "القسم الثلج"،

(8) بالنسبة إلى الصنفين 2 و 10 المعرفين بالفصل 2 من هذا القرار يجب التخصيص على الحجم المستعمل لكل قسم. وتحدد الأحجام المستعملة طبقا لطرق القيس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار،

(9) عدد النجوم لقسم تخزين المواد الغذائية المجمدة الذي يحدد طبقا لطرق القيس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار عند الاقتضاء،

(10) يمكن إضافة عبارة "البرودة الموهّأة" عند الاقتضاء، إذا كانت تتطابق مع التعريف الوارد بالمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار،

(11) "قدرة التجميد" المعبر عنها بحساب كغ/ 24 ساعة والتي تحدد طبقا للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار. ولا يذكر هذا المقياس إلا بالنسبة إلى الآلات ذات أربع نجوم،

(12) "المرتبة المناخية للآلة" التي تحدد طبقا للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الآلات المعروضة من قبل نفس المزود.

و بالنسبة إلى الآلة التي تتضمن أكثر من قسم للمواد الغذائية المبردة أو أكثر من قسم للمواد الغذائية المجمدة أو إحداهما، يمكن إضافة أسطر إلى النقاط 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 تخص المعلومات المتعلقة بالأقسام الإضافية.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحافظ دائما على تسمية الأقسام والترتيب الذي ذكرت فيه. وإذا كانت حرارة القسم الاسمية لا تتطابق مع نظام الترتيب حسب النجوم أو مع حرارة قسم تخزين المواد الغذائية المبردة (5° سلسيوس) العادية، يتعين تحديد هذه الحرارة.

الفصل 10. إذا تم عرض الآلة للبيع أو للكراء عن طريق الاتصال عن بعد والتراسل الإلكتروني أو عن طريق المراسلة أو مجلات العرض أو أية وسيلة اتصال أخرى يجب أن يتضمن هذا العرض المعلومات الفنية التالية :

- الترتيب حسب النجاعة في استعمال الطاقة،
- استهلاك الكهرباء،
- الحجم المستعمل بالنسبة إلى قسم المواد الغذائية المبردة ،
- الحجم المستعمل بالنسبة إلى قسم المواد الغذائية المجمدة،
- عدد النجوم .

وإذا تضمن العرض معلومات أخرى، يجب أن يتم تقديمها في الشكل المحدد بالفصل 9 من هذا القرار وأن يتم إدراجها بقائمة المعلومات الفنية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الترتيب المحدد.

ويجب أن يمكن حجم الحروف المستعملة لتقديم المعلومات ونوعها من قراءة واضحة.

الفصل 11. يتعين على مصنع الآلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وموردها أن يضعاً على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين للغرض، الوثائق الفنية المتعلقة بالبيانات الواردة بالملصقة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء صنع المنتج من نفس الأنموذج.

و يجب أن تتضمن الوثائق الفنية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل المعلومات التالية:

- اسم المصنع وعنوانه ،
- العلامة و أنموذج الآلة،
- نسخة من الملصقة ،
- نسخة من بطاقة المعلومات ،
- أبعاد الآلة الخارجية ،
- عدد الأبواب،
- تقرير التجارب التي تثبت مرتبة الآلة المناخية ،
- تقرير احتساب الرتبة حسب النجاعة في استعمال الطاقة ينجز طبقاً للفصل 3 من هذا القرار،
- سائل التبريد المستعمل،
- شحنة سائل تبريد الآلة،
- مصنع آلة الضغط،
- أنموذج آلة الضغط ،
- دليل الاستعمال.

كما يمكن أن تتضمن الوثائق الفنية معلومات تكميلية في شكل رسوم أو حسابات أو بطاقات معلومات فنية حول المواد والمكونات الهامة المستعملة في صنع الآلة أو المتعلقة بالخصائص الأساسية لتصميم المنتج، وخاصة منها المرتبطة بالعناصر التي تأثر بشكل ملحوظ في استهلاكه للكهرباء.

الفصل 12. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

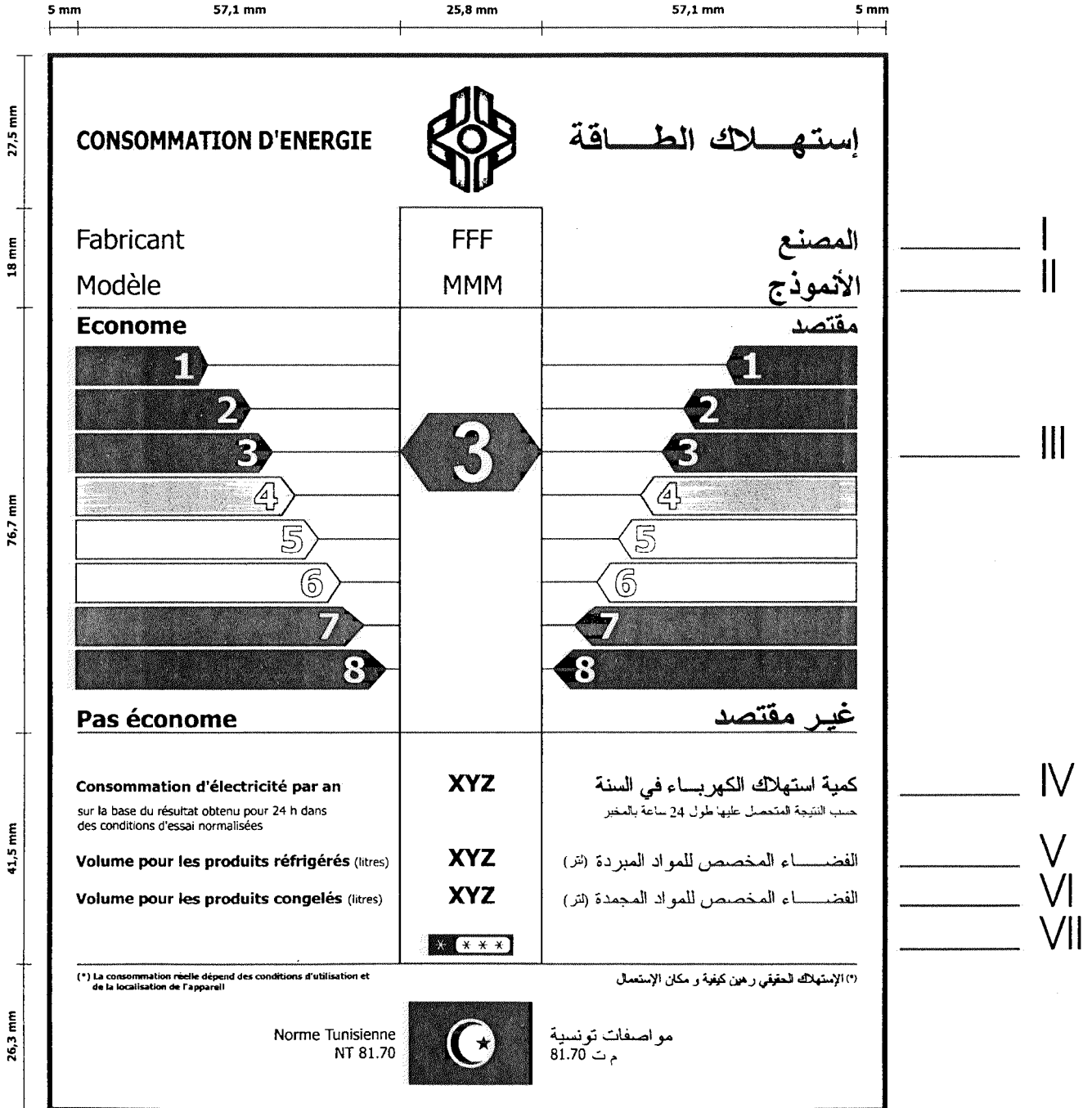
وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي



2- المعلومات التي يجب أن تتضمنها الملصقة :

- I - اسم المصنع أو علامته،
- II - الرمز التعريفي للأنموذج الذي وضعه المصنع،
- III - يتم ترتيب الآلة حسب نجاعتها في استعمال الطاقة الذي بضبط طبقا للبيانات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4. ويجب أن يكون الرقم الذي يرمز إلى رتبة الآلة حسب نجاعتها في استعمال الطاقة على نفس مستوى الأعمدة الأفقية المناسبة،
- IV - كمية استهلاك الكهرباء التي تحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها بحساب كيلو واط ساعة / سنة أي النتيجة المتحصل عليها خلال 24 ساعة تضرب في 365 يوما،
- V - مجموع الأحجام المستعملة لكل الأقسام "دون نجمة" الذي يحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها باللتر،
- VI - مجموع الأحجام المستعملة لكل أقسام تخزين المواد الغذائية المجمدة والمرتبة على الأقل "نجمة" والذي يحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7 والمعبر عنها باللتر،
- VII - عدد نجوم قسم تخزين المواد الغذائية المجمدة الذي يحدد طبقا لطرق القياس المنصوص عليها بالفصل 7. وإذا كان القسم المذكور "دون نجمة"، تترك هذه الزاوية بيضاء.

3- مظهر الملصقة :

الأبعاد :

- يجب أن تكون أبعاد الملصقة 15 صم / 19 صم.

الألوان :

- الألوان المستعملة : CMJN : أزرق وأحمر وأصفر وأسود.
مثال : 0:07 X 0 % أزرق ، 70 % أحمر ، 100 % أصفر ، 0 % أسود.

- ألوان الأعمدة الأفقية التي تبين ترتيب النجاعة في استعمال الطاقة :

- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 1 : X 040
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 2 : X0 X0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 3 : 70 X 0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 4 : 30 X 0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 5 : 00 X0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 6 : 03 X 0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 7 : 07 X 0
- العمود الأفقي الذي يدل على الرتبة عدد 8 : 0 X X0

- لون الإطار: X07 0
- يجب أن يكون لون خلفية الشارة التي توجد بها رتبة الآلة من نفس لون العمود الأفقي الذي يرمز إلى الرتبة الموافقة.
- يطبع النص بالأسود على خلفية بيضاء.

4- خصائص المادة المستعملة في طبع الملصقة :

- (أ) يجب أن تكون الملصقة من نوع الملصقات الذاتية،
- (ب) يجب أن يكون ورق البطاقة من وزن 150 غ مطلي بلماع فوق بنفسجي (vernissUV) وتكون الطباعة بأربع ألوان،
- (ج) بالنسبة إلى اللصق المستعمل لتثبيت الملصقات يجب أن:
 - يسمح بإزالة الملصقة من الأجهزة بسهولة ودون استعمال أية وسيلة أو وسائل أخرى غير الماء،
 - يمكن من الالتصاق الكافي ليمنع الملصقة من الاقتلاع في الظروف العادية للاستعمال.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 10 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 9 أكتوبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 1 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 1 أكتوبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 10 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 9 أكتوبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 11 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 11 أكتوبر 2004. تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 8 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 8 نوفمبر 2004. تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 25 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 أكتوبر 2004. تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب معماريين أوليين بسلك معماريي الإدارة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 15 ماي 2001
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
معماريين أوليين بسلك معماريي الإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم
25 نوفمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
معماريين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 أكتوبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10
سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أوليين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 2
ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتي عشرة (12)
خطة :

(10) : اختصاص الهندسة المدنية.

(2) : اختصاص هندسة الطاقة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 نوفمبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10
سبتمبر 2004 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم
11 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وثلاثين (39)
خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 11 نوفمبر 2004.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10
سبتمبر 2004 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة تقني بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 1 ديسمبر
2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 1 نوفمبر 2004.
تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2228 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث خطة منشط تطبيق رياض الأطفال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ، ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2649 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب

والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2000 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر لجان إدارية متنافسة للموظفين والعملة تتركب كما يلي :

اللجنة الأولى :

متفقد عام شباب وطفولة، متفقد أول شباب وطفولة، متفقد درجة ثانية شباب وطفولة، متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة، أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة، أستاذ أول للشباب والطفولة، مندوب حماية الطفولة "رتبة ثالثة"، مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية"، مندوب حماية الطفولة "رتبة أولى"، مهندس عام، مهندس رئيس، مهندس أول، محلل عام، محلل رئيس، محلل مركزي، أخصائي نفساني عام، أخصائي نفساني رئيس، أخصائي نفساني أول، متصرف عام للخدمة الاجتماعية، متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، فني سام رئيس للصحة العمومية، تقني رئيس.

اللجنة الثانية :

متصرف، مرشد بيداغوجي شباب وطفولة، أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة، أستاذ شباب وطفولة، مكتبي أو موثق، مهندس أشغال، محلل، أخصائي نفساني، متصرف الخدمة الاجتماعية، فني سام أول للصحة العمومية، تقني أول، متصرف في الوثائق والأرشيف،

اللجنة الثالثة :

ملحق إدارة، مرب، مكتبي مساعد أو موثق مساعد، واضع برامج، مرشد اجتماعي أول، فني سام للصحة العمومية، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، قيم أول، منشط تطبيقي رياض أطفال.

اللجنة الرابعة :

كاتب تصريف، كاتب راقن، منشط رياض أطفال، معاون مكتبي أو معاون موثق، مساعد تقني، تقني مخبر إعلامية، مرشد اجتماعي، قيم، قيم من الصنف الثالث.

اللجنة الخامسة :

مستكتب إدارة، راقن، منشطة اجتماعية، عون تقني، مختزن مكتبات أو توثيق.

اللجنة السادسة : راقن مساعد، عون استقبال، عون استقبال مكتبات أو توثيق.

اللجنة السابعة : تشتمل عملة الوحدة الأولى : (الأصناف 1 - 2 - 3)،

اللجنة الثامنة : تشتمل عملة الوحدة الثانية : (الأصناف 4 - 5 - 6 - 7)،

اللجنة التاسعة : تشتمل عملة الوحدة الثالثة : (الأصناف 8 - 9 - 10).

الفصل 2 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المتنافسة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار إلى أحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 26 أبريل 2000 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة بن يدر

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بضبط المواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أبريل 1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والقرار المؤرخ في 14 جانفي 2003،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تراجع كما يلي، قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر والتي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 ماي 2000 :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1.001-99	- بطاقة علاج مجاني	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها
20-1.002-99	- بطاقة علاج تعريفية منخفضة	
20-1.003-00	- شهادة حضور بالمستشفى	
20-1.004-00	- شهادة قبول بالمستشفى	
20-1.005-00	- جواز زيارة	
20-1.006-00	- رخصة خروج وقتية	
20-1.007-00	- إقرار برفض العلاج	
20-1.008-00	- بطاقة خروج	
20-1.009-00	- شهادة إقامة بالمستشفى	
20-1.010-00	- طلب إيواء مريض من قبل الغير	
20-1.011-00	- بطاقة مواعيد (أ)	
20-1.012-00	- بطاقة مواعيد (ب)	
20-1.013-00	- التزام بالدفع	
20-1.014-00	- شهادة بولادة	
20-1.015-00	- الشهادة الطبية السابقة للزواج	
20-1.016-00	- إقرار بالتخلي عن مولود	
20-1.017-00	- شهادة طبية للوفاة	
20-1.018-00	- وصفة طبية خاصة بالحجيج	
20-1.019-00	- طلب تحليل طبي خاص بالحجيج	
20-1.020-00	- شهادة طبية في القدرة على الحج	
20-1.021-00	- بطاقة متبرع بالدم	
20-1.022-00	- بطاقة الزمرة الدموية	
20-1.023-00	- شهادة الاستحسان الخاصة بالمتبرعين بالدم	
20-1.025-00	- بطاقة مهنية للممارسة الحرة لمهنة شبه طبية	
20-1.026-00	- شهادة بصلوحية سيارة نقل صحي	
20-1.033-00	- التزام بالتفرغ	
20-1.034-01	- شهادة طبية (أ)	
20-1.035-01	- شهادة طبية (ب)	
20-1.036-01	- شهادة طبية للإيواء بالمبيت الجامعي	
20-1.037-01	- شهادة طبية أولية	
20-1.038-01	- شهادة طبية أولية لحوادث الشغل و الأمراض المهنية	
20-1.039-01	- شهادة مدرسية	
20-1.043-01	- استمارة تقييم الاحتفال بيوم الصحة بمؤسسات ما قبل الدراسة	
20-1.044-01	- بطاقة فحص مترشح لأداء فريضة الحج	
20-1.045-01	- بطاقة توجيه الشريك الجنسي	
20-1.046-01	- بحث صحي حول حالة عدوى بفيروس السيدا	
20-1.047-01	- دفتر المتابعة	
20-1.048-01	- بطاقة فحص متبرع	
20-1.049-01	- تصريح برفض الانخراط في برنامج نقل الدم الذاتي المبرمج	

20-1.050-01	- التزام بالانخراط في برنامج نقل الدم الذاتي المبرمج	
20-1.051-02	- بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل أجنبي	
20-1.052-02	- شهادة في إيداع كراس شروط	
20-1.053-02	- تصريح على الشرف	
20-1.054-02	- طلب رخصة استغلال صيدلية بيع بالتفصيل	
20-1.055-02	- مطلب استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية	
20-1.056-02	- بطاقة إرشادات خاصة بموزع محلي لمواد التشخيص المخبرية و ظروف خزنها	
20-1.057-02	- شهادة بصلوحية الاستعمال الطبي لتجهيزات مخبرية مستوردة	
20-1.058-02	- مطلب اشتراك في قياس الأشعة المؤينة	
20-1.059-02	- بطاقة إرشادات	
20-1.060-02	- مطلب تعديل اشتراك في قياس الأشعة المؤينة (إمماج أعوان جند)	
20-1.061-02	- مطلب تعديل اشتراك في قياس الأشعة المؤينة (توقيف اشتراك)	
20-1.062-02	- بطاقة إرشادات طبية لمستوى ما قبل الدراسة	
20-1.063-02	- بطاقة إرشادات طبية لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الأساسي	
20-1.064-02	- بطاقة إرشادات صحية لتلاميذ المستويين الإعدادي و الثانوي	
20-1.065-02	- بطاقة إرشادات خاصة بطالب	
20-1.066-04	- مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية	
20-1.067-04	- مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع	
20-1.068-04	- مطلب دراسة أو مراقبة	
20-1.069-04	- مطلب تحليل إشعاعي	
		العلاقة بين مصالح الوزارة
20-2.001-00	- بطاقة قبول بالمستشفى	
20-2.002-00	- بطاقة طبية	
20-2.003-00	- بطاقة تسجيل مريض مقيم	
20-2.004-00	- بطاقة تحويل المرضى ضحايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية	
20-2.005-00	- حالة ولادة خارج إطار الزواج	
20-2.006-00	- إحصائيات شهرية بخصوص الولادات خارج إطار الزواج	
20-2.007-00	- بطاقة إيواء بالمستشفى بطلب من الغير	
20-2.008-00	- بطاقة إيواء وجوبي بالمستشفى	
20-2.009-00	- دفتر الإيواء بالمستشفى بطلب من الغير	
20-2.010-00	- دفتر الإيواء الوجوبي بالمستشفى	
20-2.011-00	- تصريح بمرض سار أو بوفاة ناجمة عنه	
20-2.012-00	- تقرير أنشطة المصلحة الجهوية لحفظ الصحة خلال شهر	
20-2.013-00	- تقرير ثلاثي حول أنشطة حفظ الصحة بمستشفى.....	
20-2.014-00	- بطاقة التفقد الصحي	
20-2.015-00	- بطاقة تفقد المطبخ و السلسلة الغذائية	
20-2.016-00	- بطاقة أخذ عينة مواد غذائية	
20-2.017-00	- بطاقة تفقد صحي بمطعم	
20-2.018-00	- بطاقة تفقد صحي بمخبزة	
20-2.019-00	- بطاقة تفقد صحي بمحل بيع المرطبات	
20-2.020-00	- بطاقة تفقد صحي بمقهى	
20-2.021-00	- بطاقة تفقد صحي بحمام	
20-2.022-00	- بطاقة فنية خزان ماء	
20-2.023-00	- بطاقة فنية ماجل ماء	
20-2.024-00	- بطاقة فنية بئر عمومية	

20-2.025-00	- بطاقة فنية عين ماء	
20-2.026-04	- دفتر العيادات الخارجية	
20-2.027-01	- دفتر العيادات الاستعجالية	
20-2.028-01	- بطاقة تحويل مريض	
20-2.029-01	- تقرير عن حالة محولة	
20-2.030-01	- بطاقة خاصة بقسم توليد	
20-2.031-01	- بطاقة خاصة بنقطة تجمع	
20-2.032-01	- استمارة تقييم الاحتفال بالأسبوع المغاربي للصحة المدرسية في المدرسة الابتدائية	
20-2.033-01	- استمارة تقييم يوم الصحة الجامعية بكل مؤسسة	
20-2.034-01	- استمارة تقييم العمل التثقيفي في الوسط المدرسي للوقاية من لدغ العقارب في المدارس الابتدائية	
20-2.035-01	- شهادة ضياح البطاقة الطبية المدرسية	
20-2.036-01	- بطاقة إعلام صحية أسبوعية	
20-2.037-01	- نموذج التقصي الوبائي للحالات الجديدة لمرض البلهارسيا	
20-2.038-01	- التقرير الشهري للمراقبة البيئية للشمانيا الجلدية	
20-2.039-01	- بطاقة متابعة الحالة البيئية للشمانيا الجلدية	
20-2.040-01	- جدول التبليغ الشهري عن الإصابات بالأمراض المنقولة جنسيا طبقا للنظام المتلازمي	
20-2.041-01	- التقرير الشهري عن أنشطة التقصي الوبائي و مكافحة الفواق	
20-2.042-01	- الكشف الشهري للترصد الصحي الجماعي	
20-2.043-01	- التقرير الشهري لنشاط البرنامج الوطني لمكافحة القرع	
20-2.044-01	- التقرير الشهري لنشاط المخابر (البرنامج الوطني لمكافحة القرع)	
20-2.045-01	- التقرير الشهري لنشاط البرنامج الوطني لمكافحة الجرب	
20-2.046-01	- التقرير الشهري لنشاط البرنامج الوطني لمكافحة التسمم بالعقرب	
20-2.047-01	- طلب مواد دموية	
20-2.048-01	- كشف سحب الدم	
20-2.049-01	- بطاقة نقل الدم	
20-2.050-01	- نقل الدم الذاتي المبرمج	
20-2.051-01	- سجل نقل الدم	
20-2.052-01	- سجل التصرف في المواد الدموية	
20-2.053-04	- دفتر تزود دوري بأدوية	
		العلاقة بمصالح وزارة أخرى
20-3.001-00	- طلب دفن عضو بشري	
20-3.002-00	- بطاقة رعاية صحية	
20-3.003-00	- شهادة نجاح في الامتحان الوطني للتخصص في الطب	
20-3.004-00	- شهادة طبيب متخصص	

الفصل 2 . يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 ماي 2000.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب المنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 28 مارس 1998 التي تتعلق بتنظيم مناظرات انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب لحساب الدولة الموريتانية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

وباقترح من السلطات الموريتانية،

وباقترح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 23 نوفمبر 2004 والأيام الموالية لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة الأطفال	خطّة واحدة
التصوير الطبي	خطّة واحدة
طب الأذن والأنف والحنجرة	خطّة واحدة
طب الأطفال	خطّة واحدة
البيولوجيا الطبية (اختيار علم الأحياء الدقيقة)	خطّة واحدة
طب النساء والتوليد	خطّة واحدة

علم الأورام الطبية

الأمراض الخمجية

جراحة الأعصاب

الجراحة العامة

جراحة العظام والكليبيات

الطب النفسي

التشريح

أمراض الرئة

التشريح وعلم الخلايا المرضى

الطب الباطني

أمراض المعدة والأمعاء

علم أمراض الدم الكليينيكي

التخدير والإنعاش

طب العيون

الأمراض الجلدية

جراحة الرأب والترميم والتجميل

علم الغدد الصماء

علم الرثية

أمراض الأعصاب

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطتان

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطتان

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الطب الوقائي والجماعي

علم الأنسجة والأجنة

طب النساء والتوليد

التصوير الطبي

طب الشغل

البيولوجيا الطبية (اختيار علم الأحياء الدقيقة)

الجراحة العامة

طب الأطفال

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب الشغل

طب الأطفال

علم الرثية

أمراض الكلى

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

خطّة واحدة

الإنعاش الطبي

خطة واحدة

أمراض الرئة

خطة واحدة

الجراحة العامة

خطة واحدة

جراحة العظام والكولميات

خطة واحدة

التخدير والإنعاش

خطة واحدة

جراحة الرأس والرقبة والتجميل

خطة واحدة

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام
الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات
التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب النساء والتوليد

خطة واحدة

أمراض الرئة

خطة واحدة

التصوير الطبي

خطة واحدة

التشريح وعلم الخلايا المرضي

خطة واحدة

البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية

خطة واحدة

طب الفم وجراحة الوجه والفكين

خطة واحدة

طب الأطفال

خطة واحدة

الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي

خطة واحدة

علم الغدد الصماء

خطة واحدة

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز
الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في الاختصاصات
التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة العظام والكولميات

خطة واحدة

أمراض الأعصاب

خطة واحدة

التخدير والإنعاش

خطة واحدة

جراحة الأعصاب

خطة واحدة

طب الأطفال (اختيار طب الرضيع)

خطة واحدة

الطب النفسي

خطة واحدة

علم الغدد الصماء

خطة واحدة

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة
بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك
العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز
الاستشفائية الجامعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين
الموريتانيين في الاختصاصات وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها
أسفله :

أمراض القلب

خطة واحدة

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة
بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو
الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية
بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويغلق هذا السجل يوم 22 أكتوبر 2004.
تونس في 15 سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر
2004.

سميت الدكتورة فاطمة مغيث عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد بمجلس إدارة معهد الهادي
الرايس لأمراض العيون بتونس عوضا عن الدكتور الهادي بوقيلة.

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا**

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2154 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

يتم إبقاء الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بحالة مباشرة، حسب
الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة التعليم العالي	تاريخ الإبقاء بحالة مباشرة
الهادي القصاب	أستاذ محاضر	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
فتحي لعذار	أستاذ محاضر	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
محمد داود	أستاذ محاضر	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
السيدة بن عرب	أستاذ محاضر	كلية الطب بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى

بمقتضى أمر عدد 2155 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

يتم إبقاء المساعدين للتعليم العالي بحالة مباشرة، حسب الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة التعليم العالي	تاريخ الإبقاء بحالة مباشرة
عمر الجميعي	مساعد للتعليم العالي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
حسن بن حمودة	مساعد للتعليم العالي	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
نبيهة القلي	مساعد للتعليم العالي	كلية الطب بالمنستير	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
محمد اليانقي	مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
البشير بوريال	مساعد للتعليم العالي	المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية في المواصلات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
محمد بوراوي حندوس	مساعد للتعليم العالي	المعهد الأعلى للتصرف بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
محمد المنصف الماشطة	مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للغات بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
رفيق الكامل	مساعد للتعليم العالي	المعهد الأعلى للفنون الجميلة بنابل	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى

بمقتضى أمر عدد 2156 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

يتم إبقاء الأساتذة المساعدين للتعليم العالي بحالة مباشرة، حسب الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة التعليم العالي	تاريخ الإبقاء بحالة مباشرة
مختار عبيد	أستاذ مساعد	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
علي حمدي	أستاذ مساعد	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
محمد توفيق كركر	أستاذ مساعد	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
حسن سعيدان	أستاذ مساعد	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
مختار زغدودي	أستاذ مساعد	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
بلقاسم أم الزين	أستاذ مساعد	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
منصف شعبان	أستاذ مساعد	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
البشير بالأمين	أستاذ مساعد	كلية الطب بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
حسين عبد الخالق	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
رفيقة بن نصر حرم الخياطي	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
فوزية عائشة الورتاني حرم بن عصمان	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
مفيدة الغرياني حرم البكوش	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
سعيدة بالطيب حرم بوزويطة	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة رابعة
عمر فاروق عمار	أستاذ مساعد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة خامسة
الهادي العويان	أستاذ مساعد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة خامسة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة التعليم العالي	تاريخ الإبقاء بحالة مباشرة
خديجة الجبالي حرم بسباس	أستاذ مساعد	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
إبراهيم شمام	أستاذ مساعد	المعهد العالي للغات بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
البشير شورو	أستاذ مساعد	المعهد العالي للغات بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
شريفة كريمة مبارك	أستاذ مساعد	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
فتحي الدالي	أستاذ مساعد	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثانية
علي العربي	أستاذ مساعد	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
علياء زاوش حرم سكيك	أستاذ مساعد	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
دليلة زغدودي حرم بن عصمان	أستاذ مساعد	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
الهاشمي رايح	أستاذ مساعد	المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى
مسعود رجيبة	أستاذ مساعد	المدرسة العليا للتجارة بتونس	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة ثالثة
محمد المنصف	أستاذ مساعد	معهد الدراسات العليا التجارية	ابتداء من أول أكتوبر 2004 لمدة سنة أولى

الجمهورية التونسية

دائرة الزجر المالي

التقرير السنوي الخامس عشر
2003

الفهرس

المقدّمة

I - القرارات القاضية بالإدانة وتبسيط الخطيّة

II - القرارات القاضية بعدم سماع الدّعوى

المقدمة

تعهدت دائرة الزّجر المالي، خلال سنة 2003، بخمسة عشر (15) قضية أحيلت عليها من قبل مندوب الحكومة، بناء على ثلاثة عشر (13) دعوى رفعت، طبقاً لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، من قبل كلّ من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل (4) ووزير الصناعة والطاقة (3) ووزير التربية والتكوين (3) ووزير المالية (1) ووزير الصحة العمومية (1) ووزير التجهيز والإسكان (1)، ودعويين اثنتين (2) في مراجعة قراراتين صادرين عن الدائرة وذلك عملاً بأحكام الفصل 20 من نفس القانون آنف الذكر .

وقد أضيفت القضايا الخمسة عشر (15) المذكورة إلى جملة القضايا التي لم تزل، في بداية السنة، في طور التحقيق وعددها اثنتان وعشرون (22) قضية.

وقد بتت دائرة الزّجر المالي خلال سنة 2003 في اثنتين وعشرين (22) قضية، توزعت القرارات بشأنها كالآتي :

* ستة (6) قرارات بالإدانة وتبسيط الخطيئة ؛

* ستة عشر (16) قراراً بعدم سماع الدعوى.

وقد بلغ عدد القضايا، التي ما زالت، في موفى سنة 2003 في طور التحقيق، خمسة عشر (15) قضية يرجع تاريخ نشر خمس (5) منها إلى جانفي 2002 بسبب تأجيل البتّ فيها لاتّحادها جميعاً، من جهة الموضوع، مع قضية ما تزال جارية لدى هيئات القضاء الجزائي، ويعود تاريخ نشر عشر قضايا إلى سنة 2003.

وتبين، بالنظر إلى موضوع القضايا التي تمّ البتّ فيها، أنّ أخطاء التصرف قد نتجت أساساً عن عدم التقيد ببعض القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعهد بالنفقات والإذن بخلاصها مراعاة لقاعدة العمل المنجز. وتعلّقت بعض القضايا بموضوع الصفقات والهيئات المختصة بعقدها وكذلك بالضمانات المسبقة التي يتعين توافرها لتزويد الحرفاء بالموادّ أو الخدمات.

أمّا في ما يخصّ الجهات العمومية المتضرّرة، فقد تعلّقت القضايا التي تمّ البتّ فيها أساساً بأعوان مباشرين لدى مؤسسات عمومية إدارية وغير إدارية ومنشآت عمومية.

I - القرارات القضائية بالإدانة وتسليط الخطية

القرار عدد 198 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيا الاتصال،

المادة : التصديق على الفاتورات - احتساب ساعات عمل إضافية لفائدة مسديي الخدمات،

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

* يقتضي التصديق على الفاتورة التثبت من أنها تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز،

* يتعين على المتصرف العمومي السهر على تفادي كل النفقات غير المبررة،

* لا شيء يبرر تغيير المعطيات المتعلقة بطبيعة العمل الذي تم إنجازه.

قضت المحكمة بإدانة مدير مركز للتزويد بمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية وعقابه بخطة بحدّ الربع (4/1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألفان وخمسمائة وخمسون (2550) دينارا وذلك لقاء ارتكابه أخطاء التصرف التالية :

* التصديق على فاتورتين صوريّتين تعلقنا بنقل معدّات وتغيير المعطيات المدرجة بالوثائق الصادرة عن مسدي الخدمة عند الفوترة ، محلاً هكذا بقواعد حسن التصرف التي تقتضي أن تعكس المستندات حقيقة العمل المنجز، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

* برمجة عمليات نقل مكلفة من الإدارات الجهوية إلى تونس ثم إعادة شحنها ثانية الى الجهات ممّا كلف المؤسسة العمومية مصاريف نقل إضافية وتسبب لها تبعا لذلك في حصول ضرر مالي، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

* احتساب ساعات عمل إضافية لفائدة مسدي الخدمة، خلال أيام العمل، وذلك مقابل كراء آلة رافعة خلال أيام الآحاد، متعمداً في ذلك تغيير المعطيات الفعلية للعمل الذي تم إنجازه، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرتين الثالثة والخامسة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 آف الذكر.

القرار عدد 202 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : تفقدية المؤسسة،

المادة : إجراء استشارة - إسناد طلبية.

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

تقتضي قواعد التصرف السليم في الأموال العمومية أن تكون الاستشارة سابقة لإنجاز الأشغال ولا على سبيل التسوية لها، وأن يتم تأمين كلّ الظروف حتى تكون المنافسة جدية وفعالية.

قضت المحكمة بإدانة عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية، مكلف بخطط رئيس وحدة صيانة المباني وعقابه تبعاً لذلك بخطية بحدّ الثلث (3/1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره أربعة آلاف وثمانمائة (4800) دينار وذلك من أجل إجراء استشارتين صوريّتين بهدف تسوية وضعية أشغال إضافية سبق إنجازها ومحابة المزوّد بإسناده الطلبيتين موضوع الاستشارتين المذكورتين دون اللجوء الى المنافسة، مخالفاً بذلك قواعد حسن التصرف التي تقتضي أن تكون الاستشارة سابقة لإنجاز الأشغال ولا لاحقة لها وأن يتم تأمين كلّ الظروف حتى تكون المنافسة جدية وفعالية، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرتين الرابعة والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 203 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : تفقدية المؤسسة،

المادة : استلام الأشغال - مراقبة مستندات الصّرف،

المرجع القانوني : قواعد حسن التصرف في الأموال العمومية.

المبدأ :

تقتضي مهمة الرقابة على مستندات الصّرف الثبّت من حقيقة إنجاز الأشغال أو الخدمات.

قضت المحكمة بإدانة عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية وعقابه بخطية بحدّ النصف (2/1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة (3800) دينار وذلك من أجل تقصيره في مراقبة مستندات الصّرف، مما أفضى إلى احتساب أشغال مقاوله لم يقع إنجازها، وألحق بالتالي ضررا ماليا بالمشروع العمومي، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 216 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادة : إبرام الصفقات :

*مصادقة مجلس الإدارة وإبداء رأي اللجنة المختصة للصفقات،

*الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل صاحب الصفقة بعنوان الضمان النهائي.

المرجع القانوني : الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية.

المبدأ :

* ترم صفقات المنشآت العمومية في حدود ما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في ضوء رأي لجنة الصفقات ذات النظر،

* إبرام صفقة دون الحصول على ضمانات مالية لفائدة المشروع العمومي يعدّ خطأ في التصرف،

* يبقى الضمان النهائي أو الضمان الذي يعوّضه مخصّصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان تلك الصفقة .

قضت المحكمة بإدانة مدير مركزي لدى مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألفان وثلاثمائة (2300) دينار وذلك لقاء ارتكابه خطأ في التصرف التاليين :

1- إبرام اتفاقية مع مكتب خدمات إخبارية بمبلغ يفوق ما أقرّه مجلس الإدارة على ضوء رأي لجنة الصفقات ذات النظر، متجاوزا بذلك حدود مشمولاته مما أفضى إلى تحمّل المشروع العمومي لجملة من الالتزامات المالية على غير الصيغ القانونية، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

2 - إبرام صفقة مع شركة خدمات دون الحصول على ضمانات مالية لفائدة المشروع العمومي مما آل، إلى تعذر حمل المعاهد على الوفاء بما عليه وحال دون استخلاص مستحقّات المشروع العمومي في آجالها وألحق به ضررا ماليا، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

وقد حدّدت المحكمة مبلغ الخطية باعتبار قرارها بإسعاف المدّعى عليه بظروف التخفيف وذلك لما تبين لها، بخصوص المأخذ الأول ، أنّ التصرف على النحو المذكور قد تمّ في ظروف استثنائية اتّسمت بطابع التأكّد وكانت عديد الجهات، ومنها على وجه الخصوص الرئيس المدير العام للمشروع العمومي، على بينة تامة من الأمر بشأها، وكذلك الأمر بالنسبة للمأخذ الثاني حيث تبين أن تعليمات وجهت إلى المدّعى عليه في الغرض وأنّ مصالح وجهات أخرى تداخلت في إعداد مشروع الصفقة مما جعل المسؤولية مشتركة بين عديد الأطراف.

القرار عدد 217 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية إدارية (مستشفى محلي)،
هيكل الرقابة : التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية،
المادة : خلاص أشغال قبل إنجازها كلياً،
المرجع القانوني : الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

المبدأ :

تقتضي قاعدة العمل المنجز وجوب تأكيد أمر التصرف من إنجاز الأشغال أو الخدمات أو استلام
المواد قبل الإذن بخلاصها.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، بوصفه مُديراً لمجموعة من المستشفيات المحلية، وعقابه بخطية بحدّ
الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتبه الختام السنوي بما قدره ثمانمائة (800) دينار وذلك بسبب ارتكابه
خطأين في التصرف تمثلتا في ما يلي :

* الإذن بخلاص مقاول بخصوص كامل أشغال طلاء ودهن مبنى للمؤسسة والحال أن بعض
تلك الأشغال لم ينجز إلا لاحقاً، وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ويعدّ
تبعا لذلك خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في
20 جويلية 1985،

* الإذن بخلاص مزوّد تمّ التعاقد معه لتزويد المؤسسة بمستلزمات تأثيث قبل استلام كامل المواد وهو
ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ويعدّ تبعا لذلك خطأ تصرف على معنى الفقرة
الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 210 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : تزويد حرفاء في غياب ضمانات تكفل استخلاص المستحقات،

المرجع القانوني : * دليل الإجراءات المعتمد بالمنشأة،

* مقتضيات التعاقدية.

المبدأ :

* لا يجوز تجاوز السقف المحدد بخصوص تسهيلات البيع مؤجل الدفع، ولا الآجال التعاقدية للخلاص،

* في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقات ، لا تستقيم مواصلة تزويد حريف ماطل في دفع ما تخلد بدمته.

قضت المحكمة بإدانة عون منشأة عمومية، بوصفه مديرا لدائرة البيوعات المباشرة، وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألف وثمانمائة (1800) دينار وذلك بسبب عدم ممارسة مشمولاته التي تتطلب منه السهر على مراقبة سقف تسهيلات البيع مؤجل الدفع المحددة تعاقديا مع الحرفاء للحيلولة دون تجاوزها، وقد ترتب عن هذا التقصير مواصلة تزويد أحد الحرفاء خارج الآجال وذلك في غياب ضمانات استخلاص مستحقات هامة، مما آل إلى تعذر استخلاصها وهو ما يعدّ مخالفة لتراتيب داخلية للمنشأة تسببت في حصول ضرر مالي، وهو ما يعدّ تبعا لذلك خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

II - القرارات القضائية بعدم سماع الدعوى

القراران عدد 199 و201 المؤرخان في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،
هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيا الاتصال،
المادة : صرف الميزانية ومراقبة مستندات الصرف - متابعة تنفيذ الصفقات.
المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

المبدأ :

* لا تستقيم الدعوى إذا كانت المآخذ غير محدّدة وتفتقر لما يؤيدها،
* لا يؤاخذ عون المنشأة العمومية من أجل التقصير في التصرف، إذا تبين أنه بادر كتابيا بإعلام الجهات المعنية في الإبان بما يتجه في الغرض.

تعلّقت كلّ من هذين القضيتين بإثارة التتبع ضدّ عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية، فالأول بوصفه مشرفا على إدارة التنسيق ومتابعة الإنتاج والثاني بوصفه رئيسا لدائرة الاستغلال بالإدارة آنفة الذكر، وكل منهما من أجل ثلاثة مآخذ تمثّلت أولا في عدم التقيد بالتراتب المتعلّقة بصرف الميزانية وذلك بالتقصير في مراقبة مستندات الصرف والإذن بخلاص فواتير دون إخضاعها للمراقبة اللازمة وثانيا في التقصير في متابعة تنفيذ صفقة وذلك بالتقاعس في تسريح المواد المورّدة مما ترتب عنه تحميل المؤسسة العمومية نفقات خزن إضافية لا مبرر لها وثالثا في التقصير، عند تنفيذ صفقة أخرى، في اتخاذ ما يتعين من تدابير للتقليص من نفقات كراء حاويات المواد الأولية.

وقد تبين للمحكمة، بخصوص المآخذ الأول أن الإدعاء قد ورد في عبارات عامة وجاء مجردا من كل سند، كما تبين، في ما تعلق بالمآخذ الثاني، أن كلا من المدعى عليهما قد حرص على تسريح المواد المورّدة في الآجال وأن المزوّد تحمّل، بموجب اتفاق مع المشروع العمومي، تبعات أعباء الخزن الإضافية وأنّ ما تحمّله المشروع العمومي، في هذا الباب، لم يتجاوز مقابل أعباء خزن وحراسة عادية. كما تبين، بخصوص المآخذ الثالث، أن المدعى عليهما كانا حريصين على إحكام التصرف في آجال الاحتفاظ بالحاويات لغاية التقليص في

نفقات كرائها وتجسّم ذلك عبر مكاتبات موجهة إلى كل من الإدارة العامة من جهة لغاية تحسيسها لضرورة تركيز منظومة معلوماتية كفيلة بتيسير استغلال الحاويات والى المزود من جهة ثانية لدعوته للمساهمة في استنباط حلّ يفضي إلى سرعة استرجاع الحاويات المذكورة وبالتالي تقليص مدد الكراء من جهة أخرى.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 200 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيا الاتصال،

المادة : متابعة تنفيذ الصفقات.

المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

المبدأ :

ينتفي موجب التتبع متى ثبت عدم صحة ما يعاب على المدعى عليه .

تعلّقت قضية الحال بإثارة التتبع ضدّ عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية، بوصفه رئيساً لدائرة الصفقات من أجل التقصير في متابعة تنفيذ صفقة، وذلك بالتقاعس في تسريح المواد الموردة، مما ترتّب عنه تحميل المؤسسة العمومية نفقات خزن إضافية لا مبرّر لها.

وقد تبين للمحكمة أن التأخير المسجّل في تسريح المواد الموردة، يعزى سببه إلى خطأ عند الشّحن من قبل المزود، الأمر الذي جعله يتحمّل، بموجب اتفاق مع المشروع العمومي، تبعات أعباء الخزن الإضافية وأن ما حمل على المشروع العمومي في هذا الباب لم يتجاوز مقابل أعباء خزن وحراسة عادية.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 204 المؤرخ في 9 ماي 2003

الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومعتبرة منشأة عمومية،
هيكل الرقابة : التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيا الاتصال،
المادة : صرف الميزانية ومراقبة مستندات الصرف — متابعة تنفيذ الصفقات.
المرجع القانوني : القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

يتنفي موجب التتبع متى ثبت عدم صحة ما يعاب على المدعى عليه.

تعلقت قضية الحال بإثارة التتبع ضدّ عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية بوصفه عاملاً مباشراً بإدارة المشاريع الكبرى وذلك من أجل عدم التقيّد بالتراتب المتعلّقة بصرف الميزانية والتقصير في مراقبة مستندات الصرف والتوقيع على محضر انتهاء الأشغال دون التنصيص على الأشغال التي لم يقع إنجازها من قبل المقاول.

وقد تبين للمحكمة أن المدعى عليه تولّى إدراج المقاسات الفعلية للأشغال التي تم إنجازها من قبل المقاول كما تولّى التنصيص على الفصول التي لم تشهد إنجازاً يذكر وذلك خلافاً لما جاء بالإدعاء.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 177 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادة : تعامل عون المشروع العمومي مع شركات له فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح،

المرجع القانوني : * القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأسمالها مباشرة وكليةا ولمقتضيات،
* الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية،
* القواعد العامة للتصرف في المشاريع العمومية التي تقتضي المحافظة على مصالح المشروع العمومي وضمان استقلالته إزاء المتعاملين معه.

المبدأ :

* إن تعامل عون المنشأة العمومية، في إطار مباشرته لعمله، مع شركات له فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح، يعتبر مخالفة للواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون،

* يعدّ الضرر المالي ركنا أساسيا في خطأ التصرف المرتكب إزاء المنشآت العمومية،

* لا يتوفر ركن الضرر المالي في خطأ التصرف إلاّ بحصول ضرر ثابت، أما الضرر المحتمل فلا

يؤخذ به.

تعلّقت هذه القضية بثلاثة أعوان تنفيذ وصيانة بمنشأة عمومية نسب إلى كلّ منهم الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات مالية من جرّاء تعامل هذه المنشأة العمومية مع شركات مقاولّة ثانويّة كان له بصفة مباشرة أو عن طريق أقاربه مصالح فيها.

وقد تبين للمحكمة أنه، لئن كان كلّ من المدّعى عليهم على صلة وثيقة بشركة خاصة، على ملك قرينه أو أحد فروعها، تتولى التّعامل مع المنشأة العمومية بإسداء خدمات لها ، ممّا يشكّل مخالفة صريحة لمقتضيات

أحكام الفصل السادس من القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرخ في 5 أوت 1985، التي تحجر على كل عون، مهما كانت وضعيته، أن تكون له، بصفة مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أية تسمية كانت، مصالح مؤسسة خاضعة لمراقبة المؤسسة التي تستخدمه أو لها اتصال بها إذا كانت هذه المصالح تملّ باستقلاله الوظيفي، فانه بات من الثابت في المقابل أن الأعوان، محلّ التتبع، لم يكونوا، بالنظر لصلاحياتهم بهذا المشروع العمومي، في موقع يؤهلهم بإلزامه لدى الغير، كما بات من غير الثابت حصول ضرر مالي لهذه المنشأة العمومية بفعل تصرف الأعوان المذكورين على نحو ما جاء بالدعوى. وانتهت الدائرة تبعا لذلك إلى أن ما نسب إلى كل من المدعى عليهم لم تتوفر فيه أركان خطأ التصرف.

وقد قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القراران عدد 205 و 206 المؤرخان في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية ،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : * الصفقات العمومية : تجزئة الطلبات وعدم اللجوء إلى المنافسة،

* تسجيل المقتنيات من المواد بالمغازة،

المرجع القانوني : * الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات

العمومية.

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة

المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بمواد وخدمات إلى المقتضيات

الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتصرف في المخزونات،

المبدأ :

استثناء منشأة عمومية من تطبيق بعض الأحكام الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية يعني

متصرفيها وأعوامها من واجب التقيد بتلك الأحكام .

أثير التتبع ضدّ عوني منشأة عموميّة بوصفهما، فالأول رئيساً لدائرة الشراءات والثاني رئيساً لمصلحة صيانة الأسطول، كلّ منهما من أجل ثلاثة مآخذ تمثّلت في تجزئة طلبات تزود تعلقت بنفس المواد، وعدم اللّجوء إلى المنافسة في بعض عمليات التزود، وتسلمّ المواد مباشرة من قبل المصالح المعنية دون مرورها بالمغازات.

وقد تبين للمحكمة بخصوص المدعى عليه الأول، انتفاء الركن القانوني للدعوى ضرورة أن المنشأة قد تمّ استنؤها من تطبيق الإجراءات النصوص عليها بالأمر المتعلق بالصفقات العمومية وأنّ استلام بعض المواد مباشرة من قبل المصالح المعنية قد تم وفقاً لتراخيص في الغرض.

أما بخصوص المدعى عليه الثاني، فقد تبين أن مجالات التتبع لا تدخل ضمن دائرة نظره الأمر الذي لا يجوز معه مساءلته بشأنها.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 207 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكّل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : * الصفقات العمومية : تجزئة الطلبات وعدم اللجوء الى المنافسة،

* تسجيل المواد بالمغازة،

المرجع القانوني : * عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية.

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة

المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بموادّ وخدمات الى المقتضيات

الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتصرف في المخزونات،

المبدأ :

تقوم مسؤولية العون العمومي انطلاقاً من تاريخ مباشرته لمهامّه وتشمل كلّ ما يندرج ضمن مشمولاته بما في ذلك تعهّد الأعمال الجارية بالتصرف والمتابعة.

تعلّقت قضية الحال بإثارة التتبع ضدّ عون منشأة عموميّة، بوصفه مشرفاً على وحدة صناعية من أجل ثلاثة مآخذ وردت كالتالي :

أولاً : عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مكاسب الشركة بمناسبة تنفيذ الصفقة المتعلّقة بتوسيع وحدة صناعية، وذلك بقبول معدّات ذات مردود ضعيف وإعفاء المزوّد من غرامات التأخير،

ثانياً : التعاقد مع مزوّد قدّم عرضاً تضمّن تحفظاً على كرّاس الشّروط بخصوص نسق وآجال تسليم المعدّات المذكورة والموافقة على تأخير عمليات التسليم، ممّا انجرّ عنه اضطراب في تزويد السّوق،

ثالثاً : وجود فوارق غير مبرّرة بين المعطيات المضمّنة بقائمة تحرك المخزون المعدّة من طرف المصلحة الفنية من جهة وما هو مدون بقائمة الجرد المادي من جهة ثانية.

وقد دفع المدّعى عليه بأن تكليفه بمهامه قد تمّ في تاريخ لاحق لإبرام الصفقة، موضوع التتبع، منتهياً هكذا إلى انتفاء كلّ مسؤولية له في ما تعلق بالتصرّف فيها. ولئن أقرّت المحكمة بعدم قيام مسؤولية المدّعى عليه في ما سبق لتاريخ مباشرته لمهامّه، فإنّها رأت أن مسؤوليته تظل قائمة، انطلاقاً من تاريخ تعيينه، في ما تبقى من إنجاز الصفقة، ضرورة أن ذلك يندرج ضمن مشمولاته ويتمّ تحت مسؤوليته.

وقد تبين للمحكمة، بخصوص المآخذ الأوّل، أنه لم يسجّل تأخيراً في إنجاز الصّفقة وأن محاضر التجربة انتهت إلى الوقوف على أن مستوى مردودية الوحدة الصناعيّة يتطابق مع ما نصّ عليه عقد الصّفقة فضلاً عن أنّه تمّ التنصيص، بمحضر القبول الوقفي على سبيل الاحتياط، على تحفّظ بخصوص الشّوائب الخفية المحتملة التي يمكن أن تبرز لاحقاً.

ولئن تبين، بخصوص المآخذ الثاني، قيام الوقائع على نحو ما جاء بالدّعوى، فقد ثبت أن المدّعى عليه لم يكن عضواً بلجنة الفرز ولم يحضر بالتالي أعمالها وأنّ إمهال المزوّد بفترة إضافية، لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، قد تمّ بقرار من الإدارة العامّة للشركة. وكان الأمر كذلك، بخصوص المآخذ الثالث، حيث تبين فعلاً تسجيل فوارق سلبية غير مبرّرة، إلا أن المسؤولية في ذلك ترجع تعاقدياً إلى المؤسسة المكلفة بالحراسة التي تكفّلت بتحمّل عبء تلك الفوارق.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعوى.

القرار عدد 208 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : * الصفقات العمومية : القيام باستشارة عوضا عن اللجوء إلى طلب عروض،

التأخير في إنجاز الصفقات، مخالفة عقد الصفقة لكراس الشروط.

المرجع القانوني : * الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بالصفقات

العمومية.

* الأمر عدد 876 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بضبط قائمة

المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزويد بمواد وخدمات إلى المقتضيات

الخاصة بالصفقات العمومية،

* القواعد العامة للتصرف في المخزونات.

المبدأ :

يسأل عون المنشأة العمومية في حدود ما يوكل إليه من مهام.

تعلقت قضية الحال بإثارة التتبع ضدّ عون منشأة عمومية، بوصفه مديرا لإدارة نظم الإعلام

والتنظيم، من أجل أربعة مآخذ كالتالي :

* القيام باستشارة قصد إنجاز الصفقة عوضا عن اللجوء إلى طلب للعروض رغم تجاوز قيمة

الأشغال مبلغ 100 ألف دينار،

* اختيار مزود اقترح 85 يوما كأجل لإنجاز الصفقة خلافا لما تضمنه كراس الشروط من أن المدة

حدّدت بما جملته 65 يوما،

* مخالفة عقد الصفقة لمقتضيات كراس الشروط في ما يتعلق بكيفية خلاص المزود،

* تسجيل تأخير بمدة 49 يوما في أجل الإنجاز وعدم خصم الغرامة المنصوص عليها بكراس

الشروط.

وقد تبين للمحكمة، أنه، لئن تعلق الأمر بإبرام صفقة لإنجاز شبكة مركزية للإعلامية بالمشروع العمومي، فإن ما نسب إلى المدعى عليه لم يندرج ضمن مشمولاته كما تبين أنه لم يصدر عن المعني بالأمر أي قرار في الغرض، وأن دوره قد اقتصر، في المراحل الأولى للصفقة، على إعداد الجانب الفني لكراس الشروط، وانتفت بالتالي مسؤوليته في إقرار طريقة الدعوة إلى المنافسة وكذلك في اختيار المزود الذي تم من قبل لجنة الصفقات استنادا إلى مقترح من لجنة الفرز. كما انتفت مسؤوليته في إبرام عقد الصفقة الذي يحمل توقيع المدير العام للمشروع العمومي. وتبين كذلك، بخصوص التأخير المسجل في الإنجاز وعدم خصم الغرامة المنصوص عليها بكراس الشروط، أنه تم توجيه مذكرة خصم إلى المزود.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 209 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،

المادة : * تسجيل المواد بالمغازة،

المرجع القانوني : * القواعد العامة للتصرف في المخزونات.

* دليل إجراءات المنشأة .

المبدأ :

يسأل عون المنشأة العمومية في حدود ما يوكل إليه من مهام.

تعلقت هذه القضية بإثارة تتبّع ضدّ عون منشأة عمومية، بوصفه رئيسا لدائرة مراقبة التصرف، من أجل تسجيل فوارق غير مبررة بين المعطيات المضمّنة بقائمة تحرك موادّ المخزون المعدّة من طرف المصلحة الفنية من جهة وما هو مدون بقائمة الجرد المادّي من جهة ثانية.

وقد تبين للمحكمة، بالرجوع إلى دليل الإجراءات بالمنشأة والمتضمن تحديد المهام المنوطة بعهددة دائرة مراقبة التصرف، أن مهمة متابعة تحرك مواد المخزون لا تدخل ضمن المهام الموكولة لهذه المصلحة. ولهذا الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

القرارات عدد 211 و 212 و 213 المؤرخة في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،
هيكل الرقابة : دائرة المحاسبات،
المادة : تزويد الحرفاء، استخلاص مستحقات،
المرجع القانوني : دليل إجراءات المنشأة.

المبدأ :

* يسقط حقّ التبع، من أجل خطأ في التصرف، إذا مرّ، عند رفع الدعوى، أجل خمس سنوات على تاريخ حصول الوقائع،

* يسأل عون المنشأة العمومية في حدود ما يوكلُ إليه من مهام.

أثير التبع ضدّ ثلاثة أعوان لدى منشأة عمومية، فالأول بوصفه مديرا ماليا والثاني بوصفه رئيسا لدائرة التدقيق الداخلي والثالث بوصفه رئيسا لدائرة التزاع من أجل ثلاثة مآخذ هي كالتالي :

أولا - التّفصير في القيام بإجراءات استخلاص مستحقات الشركة، وذلك بعدم متابعة أعمال العدول المنفّذين وإجراءات استرجاع المعدات المركّزة لدى بعض الحرفاء،

ثانيا - مواصلة تزويد أحد الحرفاء رغم غياب ضمانات خلاص المستحقات المتخلّدة بدمته،

ثالثاً - مواصلة تزويد حريف، رغم عدم ارتباطه بالمنشأة بأيّ عقد تزود ولا أيّ وثيقة أخرى في الغرض ودون أن يحتوي ملفّه لديها على أيّ سند قانوني يمكن بواسطته تتبعه عدلياً.

وقد تبين للمحكمة، في ما تعلق بالمدعى عليهم جميعهم، بخصوص المأخذ الثالث، سقوط حق التتبع بمرور الزّمن، عملاً بأحكام الفصل العاشر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، ضرورة أنه قد مرّ، عند رفع الدّعى لدى الدائرة، أكثر من خمس سنوات على تاريخ حصول الوقائع.

وتبين، في ما تعلق بالمدعى عليهما الأوّل والثاني معاً، وهما تحديداً كلّ من المدير المالي ورئيس دائرة التدقيق الداخلي، بخصوص المأخذين الأوّل والثاني، بالرجوع إلى دليل الإجراءات المعتمد بالمنشأة، أن مهمّة متابعة أعمال العدول المنفّذين، في استخلاص مستحقّات المنشأة لدى الغير، ترجع بالنظر إلى الدائر القانونية، فيما تعود مهمّتا تزويد الحرفاء واسترجاع المعدّات المركّزة لديهم إلى دائرة البيوعات المباشرة، ومن ثم فإنّ مجالي المؤاخذه لا يندرجان ضمن مشمولات كلّ من المدعى عليهما.

وتبين للمحكمة، في ما تعلق بالمدعى عليه الثالث رئيس دائرة التّراعات، خلافاً لما جاء بالدّعى بخصوص التّقصير في القيام بإجراءات استخلاص مستحقّات الشّركة أنه تمّ التنبيه على المدين، تنفيذاً لحكمين نهائيّين، بأن يؤدي للمنشأة العمومية مستحقّاتها لديه، عن طريق عدل التنفيذ بضرورة الوفاء، كالإذن لهذا الأخير لاحقاً بإجراء عقلة توقيفية على الأموال الراجعة للمعني بالأمر والموجودة تحت يد الغير لدى اثني عشرة مؤسسة بنكية بقدر ما يفي بخلاص الدين.

كما تبين، بخصوص ما نسب إلى المدعى عليه ذاته من تقصير في اتّخاذ ما يتعين من الإجراءات لاسترجاع المعدّات المركّزة لدى بعض الحرفاء، خلوّ ملفّ الإدّعاء ممّا يقيم الدليل على تلقّي دائرة التّراعات لطلب صريح من دائرة البيوعات المباشرة في استرجاع تلك المعدّات بالطّرق القانونية.

كما تبين، بخصوص مواصلة هذا الأخير تزويد أحد الحرفاء رغم غياب ضمانات خلاص المستحقّات المتخلّدة بدمته، أن ذلك لا يندرج ضمن مشمولاته وذلك استناداً إلى ما تضمّنه دليل الإجراءات بالمنشأة.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعى.

القراران عدد 218 و219 المؤرخان في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،
هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،
المادة : فوترة خدمات للحرفاء - استخلاص مستحقات،
المرجع القانوني : * القواعد العامة للتصرف التجاري،
* البنود التعاقدية.

المبدأ :

ينعدم موجب التتبع، إذا تمّ تدارك الاغفالات وانتفى الضرر المالي قبل رفع الدعوى .

أثير التتبع ضدّ عونين مباشرين لدى منشأة عموميّة، فالأوّل بوصفه رئيساً لدائرة المعدّات الإعلامية، من أجل التقصير في متابعة فوترة خدمة تتعلق بتوفير بيانات حول نشاط تجاري تسديدها المنشأة العمومية، بواسطة منظومتها الإعلامية، لفائدة وكالة تابعة لمنشأة أجنبية مماثلة مباشرة على التراب الوطني، وذلك وفقاً لما تمّ التعاقد بشأنه بين المنشأتين، والثاني بوصفه مديراً للإعلامية من أجل نفس المآخذ باعتبار مسؤوليته في الإشراف على عمل منظوريه وتحديداتهم رئيس دائرة المعدّات الإعلامية في شخص المدّعى عليه الأوّل.

وقد تبين للمحكمة أنه، لئن ثبت فعلاً حصول تقصير في فوترة مستحقّات للمشروع العمومي إزاء هذا الحريف في حينه، وفقاً لما تمّ التعاقد بشأنه، ممّا ترتب عنه عدم استخلاص هذه المستحقّات في إبانها، فقد ثبت أنه تمّ تدارك الأمر حال التفتّن له من قبل جهاز الرقابة، فالتزمت الجهة المدينة بالوفاء بما عليها بهذا الخصوص، وكلّ ذلك قبل إثارة التتبع لدى هذه الدائرة، ومن ثمّ فقد بات عنصر الضرر المالي غير متوفّر، وانتفى بالتالي موجب التتبع.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع المدّعى.

القرار عدد 220 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

المادة : * أسعار الخدمات - تحيين العقود مع مسديي الخدمات،

المرجع القانوني : * القواعد العامة للتصرف التجاري،

* البنود التعاقدية.

تعلّقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عون منشأة عموميّة، بوصفه مديراً لأنظمة التصرف الفنية، من أجل إخلاله بواجبه المهني وذلك بعدم تحيين العقد المبرم بين المنشأة العمومية وهيئة دولية مسدية لخدمات معلوماتية اتصالية، على ضوء دليل الأسعار الجديد، ممّا فوت على المنشأة العمومية إمكانية توفير مبالغ مالية هامة.

وقد تبين للمحكمة أن عدم اعتماد الشبكة الجديدة لم يكن بفعل المدعى عليه، الذي بادر بالتفاوض في الابان مع الجهة المسدية للخدمات، وإنما مردّه غياب شروط تطبيق الشبكة المذكورة من قبل المنشأة العمومية من جهة وإيفاد المدعى عليه، في الأثناء، للعمل بالخارج، ممّا حال دون تنفيذ مشروع الاتفاق من جهة ثانية.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة بعدم سماع الدّعى.

ضبط هذا التقرير من قبل دائرة الرّجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم 16 أفريل 2004 برئاسة
السيدة فائزة الكافي رئيس الدائرة،

وبحضور السادة :

مساعد الرئيس،	محمد القلسي
عضو،	واسماعيل مرابط
عضو،	وعبد السلام شعبان
عضو،	وزهير بن تنفوس
عضو،	ورضا بن محمود
مندوب الحكومة.	ومحمد المنصف جهان

الرئيس

فائزة الكافي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 سبتمبر 2004 "